الاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك فيها وفي الحرة يمنع دعوى النكاح فيها في دعوى
نظم الفقه الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى القلب تقبل ثم اذا ادعى
الملك والشهود له بالسبب ينبغي للقاضي ان يسئل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي
شهدوا به او تدعي بسبب آخر فان قال بهذا السبب فالقاضي يقبله ويقضي به وان قال
ادعيه بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق ففيه
اختلاف المشايخ رح بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل في الدعاوى والبينات وفيه
ادعى دينا بسبب نحو القرض وما اشبهه فشهد له الشهود بالدين المطلق كان شمس الاسلام
الاوزجندي يقول لا يقبل الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعى الملك فيه بسبب وشهدوا
له بالملك مطلقا وفي كتاب الاقضية مسئلتان تدلان على القبول اذا ادعى على امراة انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدوا انها منكوحة
قبلت الشهادة في الوجهين دعاوى وبينات وفيه ايضا تحمل الشهادة على ملك العين
بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر في شئ من الكتب واختلفوا فيه والاصح انه
لا يسعه ذلك ابن مبلغ كه كه دعوى مي كيني رسانيدام ثم قال حواله كرده بودم وى
رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض وقيل يسمع لان ايفاء المحتال عليه ايفاؤه معنى
الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه اليوم فاحاله وقبض من المحتال عليه بر ولو حلف لا يعطي
فلانا حقه والمسئلة بحالها يحنث محيط واذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء او
من فلان او بسبب الارث من فلان ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ذلك العين ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه اذا ثبت عند القاضي انه قال هذا ومثله اذا ادعى الشراء من رجل معلوم
بان ذكر اسمه واسم جده او ما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان
قال اشتريت من محمد ادعاه مطلقا يسمع في رواية الدعاوى والبينات باع عبدا
ثم ادعى انه كان فضوليا في البيع واراد استرداده وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري
ان البائع كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا يسمع دعواه محيط ولو قال هو لولدي الصغير
لا يندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد
رجل انه له غصبه منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع
عنه الخصومة وان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضي له وان لم يكن له بينة قال الامام الفضلي

يحلف

يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على
قول محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف
فضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكر
الواقف لا اندفع عنه خصومة المدعي ولا ابراء عنه الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان
وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او ولد
صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف قاضي خان في دعوى المحيط
ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت
الالف بصك وقد كتب عليه وكتب ان لا شئ عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما
كالمال كله لازم الا يرى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه ذلك ثم ادعى الف
درهم وحاسبه على ذلك اني اقبل البينة والزمه المال ويكون معنى قولي لي الف درهم ولا
مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس
الدينار كذا هنا وذكر المعلى سئلت محمدا رح عن رجل ادعى على رجل مائة دينار في
صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين وهو جميع ما لي عليه واقام بينة على
كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه لا يلزمه
انكر المدعى عليه الدار فقال المدعي من ابن سراي را بر من مدعى عليه بازداني داشتم
بطل دعواه لانه للتمليك عرفا فلا يسمع دعواه بعد ذلك الا بسبب حادث قاضي خان ادعى
كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني ليعمل في هذا الكرم لي
عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبت بالبينة يندفع عنه دعوى المدعي محيط وفي الخانية ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من فلان وانت اجزت البيع لا يكون اقرارا
بالملك للمدعي لانه قد يجيز الانسان بيع الغير بغير ملكه ادعى شجرا فقال المدعى عليه في الدفع
انه اشترى ثمر هذا الشجر والمشتري منى لا يصح الدفع كذا اجاب القاضي الامام رض لانه لا يجوز
ان يكون الثمر ملك الغير ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال لي ادفع الي هذه الارض
مزارعة يكون اقرارا له به وكذا لو قال آجر لي ولو قال تصدق المدعى عليه او قريب انا
اشترى هذا الحمار يكون اقرارا اصله الاستشراء من غير البائع كالاستشراء من البائع وقد مر
قبل ورق وتمامه من الفصول الاستروشني في الفصل الحادي عشر مسائل الدفع اذا ادعى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)